ز / ز

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة العدل و حقوق الانسان

محكمـــــة التعقيـــــب

*عـــدد القضيـــــة 17001.2002

تاريخـــــه :2002/10/14

الحمـــــد لله،

اصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مَطلب التعقيب المقدم في 2002/03/08 من الاستاذ

نيابة عن

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثلها القانوني

ضد

طعنا في الحكم عدد 22589 الصادر بتاريخ 2001/11/08 الصادر عن المحكمـــــة الابتدائية ب ـ بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكـم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونيـــة عليه و تغريمه للمستانف ضده بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه و صيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده ابتدائيا عارضا انه كان يعمل بمعمل الكهرباء و الميكانيك و التجارة اتام الى حين تقليس المحل المذكور بتاريخ 1998/04/21 و تم فصله عن العمل بصفة نهائية لاسباب اقتصادية فقام بدعوى لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ب التي اصدرت حكما تحت عدد 17705 في 1999/08/31 بالاداء و تم اعلام امين الفلسة بذلك الحكم فاجاب بانه لا يمكنه خلاص المبالغ المحكوم بها لذا فهو يطلب الحكم بالزام المدعي عليه المعقب باداء ما حكم به تطبيقا لاحكام الامر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 و الامر عدد 1926 المؤرخ في 1997/09/29.

و اثر استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 40348 في 2000/10/13 لصالح الدعوى

فاستانفه المحكوم ضده و اثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بالاقرار طبق نصه السالف تضمينه

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي

اولا خرق الفصل 2 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 المتعلق بالاحاطة الاجتماعية للعمال

بمقولة ان المقصود بعدم التمكن من الاستخلاص ليس مجرد تحرير محضر محاولة تنفيذ و انما هو تعذر التنفيذ الفعلي الذي لم يثبت خلافه بالرجوع الى اوراق الملف و بما انه سبق للمعقب ان ادلى لدى محكمة الدرجة الثانية بما يفيد عدم توفر شرط عدم التمكن من استخلاص المبالغ المستحقة بسبب تفليس الشركة المؤجرة و توقفها عن الدفع اذ ادلى بصورة شيك مسحوب على بنك من طرف امين الفلسة تحمل امضاء المعقب ضده الان على صحة توصله به و به مبلغ قدره 340ت.202 و

قد ثبت كذلك من جدول الديون المدلى به مع التقرير المضاف قبل جلسة المرافعة المنعقدة يوم 2001/10/25 ان امين الفلسة تولى بنفسه دفع مجمل الديون لفائدة المدعي في الاصل و ذلك بسبب تقاعسه عن المطالبة في الابان بالحصول على التسبقة من قبل مصالح الصندوق على غرار زملائه

لذلك فان الحكم المنتقد يكون قد خرق الفصل 2 من القانون عدد 101 لسنة 1996 لما قضى بالاداء رغم عدم ثبوت تعذر الاستخلاص بل ثبت لديها تمكن المستانف ضده كذلك نجل مستحقاته من طرف امين الفلسة.

ثانيا انعدام التعليل و هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد لم تجب اطلاقا عن الدفع الجوهري للمضمن بتقرير محاميه المقدم قبل جلسة المرافعة المنعقدة في 2001/10/25 بما يورث حكمها انعداما في التعليل يؤدي حتما الى هضم حقوق الدفاع

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما و اتحاد وجه القول فيها

حيث ارتكز هذان الوجهان من الطعن على فحوى تقرير لم يثبت تقديمه للمحكمة قبل جلسة المرافعة المنعقدة يوم 2001/10/25 و انما هو مؤرخ في تاريخ انعقاد جلسة المرافعة المشار اليه و لم يتضمن محضر هذه الجلسة ما يفيد الاذن لمحامي الطاعن في الادلاء بذلك التقرير و المؤيدات المصاحبة له المستند اليها حاليا هذا بالتثبت من تسلسل الجلسات يتبين ان محامي المعقب لم يقدم التقرير المشار اليه اذ طلب بجلسة 17 ماي 2001 صرف القضية للمرافعة فقررت المحكمة التاخير للمرافعة بجلسة يوم 2001/06/21 تلبية لطلبه تم و هذه الجلسة الاخيرة اقتصر على طلب التمديد في اجل المرافعة.

وحيث يترتب عن ذلك ان لا وجه قانونا للتثريب على محكمة الحكم المنتقد لعدم اعتدادها بمضمون تقرير لم يثبت تعهدها به طبق القانون بما يجعل هذا الوجه من النعي فاقدا لاساسه الواقعي و القانوني و بالتالي متعين الرد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجـــز معلـــوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2002/10/14 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة مـــن رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين : ، و و بحضـــور المدعـــي العمومي السيد ة و وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد

وحـــــــرر في تاريخـــــــــــه